

مذكرة المسئولة
وزارلة المالية
مكتب الوزير



الرقم: ٣٥٨

التاريخ:

الموافق: ٤٤٦ / ٢٠١٣

قرار وزير المالية رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠١٣م

باستيفاء الضريبة العامة على المبيعات على المواشي المستوردة وسيارات المغتربين
والدبلوماسيين العائدين من الخارج بصورة نهائية.

وزير المالية:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (186) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الضرائب .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (184) لسنة 2011م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني وتعديلاته .
- وبناءً على عرض الأخ/ رئيس مصلحة الضرائب .

((رر))

مادة (١): مع مراعاة الإعفاءات القانونية الواردة بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (19) لسنة 2001م وتعديلاته على مصلحة الجمارك الالتزام بالأتي:-

أ- تحصيل الضريبة العامة على المبيعات على كافة المواشي المستوردة وذلك عند استيفاء الرسوم الجمركية عليها بواقع (5%) الضريبة العامة على المبيعات (3% الضريبة على القيمة المضافة) من القيمة الجمركية (سيف) مضافاً إليها الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى (عدا الضريبة العامة على المبيعات والمبالغ المحصلة تحت حساب ضرائب الدخل) .

ب- تحصيل الضريبة العامة على المبيعات على سيارات المغتربين والدبلوماسيين اليمنيين العائدين من الخارج بصورة نهائية بواقع (5% خمسة بالمائة) من القيمة الجمركية (سيف) مضافاً إليها الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى (عدا الضريبة العامة على المبيعات والمبالغ المحصلة تحت حساب ضرائب الدخل) وبحيث ينحصر هذا الاستثناء الوليد بهذه الفقرة من احتساب الضريبة على القيمة المضافة فقط على سيارات المغتربين والدبلوماسيين اليمنيين العائدين من الخارج بصورة نهائية وعلى النحو التالي:-



A.A263

الشبرى



١. المغتربين العائدين إلى الوطن بصورة نهائية ومع تقديم الوثائق الدالة على ذلك ولسيارة واحدة فقط.
٢. الدبلوماسيين العائدين من الخارج والذين استكملوا فترة عملهم مع تقديم الوثائق الدالة على ذلك ولسيارة واحدة فقط.

مادة (٢): أ. تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الماشي المستوردة وفقاً لنظام الخصم بالإضافة لضرائب الدخل بواقع (٣% ثلاثة بالمائة) المبين في الجدول رقم (١) من جداول نظام الخصم بالإضافة الواردة في الفصل الثاني من الباب الثامن من القرار الوزاري رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته .

ب. تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على السيارات المستوردة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (١) من هذا القرار وخاصة بالمغتربين والدبلوماسيين اليمنيين العائدين من الخارج بصورة نهائية، وذلك طبقاً لنظام الخصم بالإضافة بتحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل الوارد في القرار الوزاري رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل .

مادة (٣): يلغى القرار الوزاري رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١٣م بشأن استيفاء الضريبة العامة على المبيعات على الماشي المستوردة وما يتعارض مع هذا القرار .

مادة (٤): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

١٤٣٤ / /
٢٠١٣ / ٦ / ٢٤

صدر باتفاق مجلس وزراء المالية بتاريخ:
صورة طبق الأصل الموافق:



وزير المالية
صرح أحمد بن الوجه